تيسير الفقه المصور

سلسلة التيسير المصورة 2

علي أبدوي

01006573407

١ ش رمضان عبد الظاهر - البراجيل - بجوار الطريق الدائري تليفاكس: 002 02 37080125

Ashraf74sharaf@hotmail.com mobile: 01226603319 - 01001578169

للإنتاج التعليمي

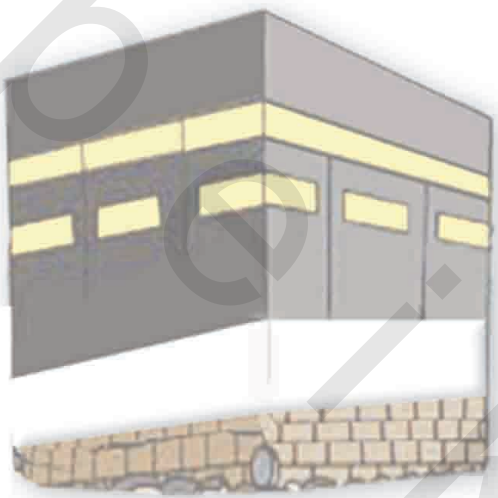

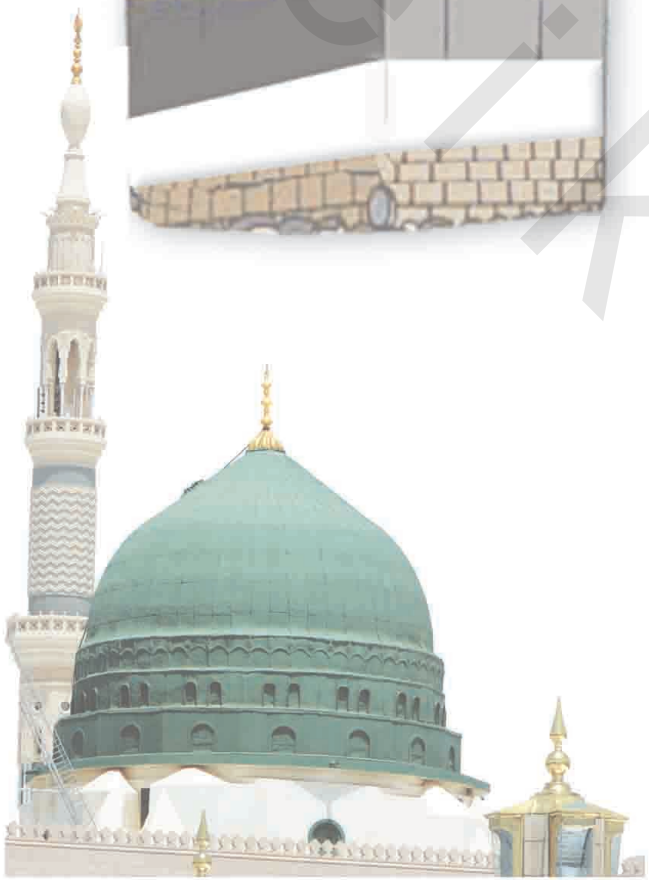

اسم الكتـــاب: الفقه المصور

تأليـــــف وتصميم : علي بدوي

القطـــــع: 23×23

عدد الصفحـات: 60

عدد الألـــوان: 4 **لون**

ســنة الطبــع: 2017م /1438 هـ

الناشـــــر: ماس لإنتاج التعليمي

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي:

١ ش رمضان عبد الظاهر - البراجيل - بجوار الطريق الدائري تليفاكس: 002 02 37080125

Ashraf74sharaf@hotmail.com mobile: 01226603319 - 01001578169

ماس للإنتاج التعليمي

obeikan.com

مُقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد..... فإن الحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان... أن الله عز وجل لم يخلق الإنسان إلا لعبادته... إذ أن العبادة هي المقصد الأول والأوحد من مقاصد خلق الله عز وجل للإنسان...

وأن الإنسان لا يمكن أن يعبد الله عز وجل دون أن يكون عنده ما يحتاجه من فقه لهذه العبادات... ولو لم يكن عنده فقه في عبادته لخرجت العبادة خطأً أو بها نقصٌ... فبدلاً من أن يتقرب العبد وقتذاك بهذه العبادة لله عز وجل؛ يبتعد ويبتعد عن الله....

ولأن الفقه هو مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب أن يلتزم بها المسلم في حياته العملية...

لذا كان لعلم الفقه الأهمية الكبري فيما قدم العلماء من كتب ومؤلفات قديمًا وحديثًا...

وإذا أراد الله الخير بعبدٍ فقهه في دينه.. قال رسول الله :

« مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ».

فمعرفة المسلم بما يحتاجه من فقه في حياته إن لم تكن واجبًا فهي ضرورية...

وهذا هو السبب الأساسي في إقدامي على تأليف هذا الكتاب لأطفالنا الأعزاء....

والله أسأل أن ينفع به، ويتقبله مني خالصًا لوجه الكريم... ويجعله في ميزان أبي وأمي قبل ميزاني...

وأن يبارك لي في أهل بيتي وأولادي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

علي بدوي

الطهارة

الطَّهَارَةُ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ...

وَفِي الشَّرْعِ: رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَسِ.

وَالطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ » [رواه مسلم].

أقسام المياه

١- الماء المطلق:

وَهُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ،

وَهُوَ كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ.

مَاءُ المَطَرِ

الثَّلْجُ

البَرَدُ

مَاءُ البَحْرِ

مَاءُ الآبَارِ

كَبِئْرِ زَمْزَمَ

٢- الماء المستعمل:

وَحُكْمُ هَذَا الْمَاءِ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ لأَنَّهُ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ عَنْ طُهُورِيَّتِهِ...

٣- الماء الذي خالطه شيء طاهر:

كَالعِطْرِ أَوِ الدَّقِيقِ أَوِ السُّكَّرِ؛ وَهُوَ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِطْلَاقِهِ.

(الماء المطلق هو ما لَيْسَ لَهُ: لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رَائِحَةٌ)

٤- الماء الذي وقعت فيه نجاسة:

إِذَا لَمْ تُغَيِّرِ النَّجَاسَةُ مِنْ إِطْلَاقِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

أَمَّا إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ فَلَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ.

السُّؤْرُ

هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَبَقَّى فِي قَعْرِ الإِنَاءِ بَعْدَ الشُّرْبِ...

وَسُؤْرُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ طَاهِرٌ؛ مَا عَدَا سُؤْرَ الكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ...

النجاسات

النَّجَاسَاتُ: جَمْعُ نَجَاسَةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: القَذَارَةُ.

وشرعًا: أَشْيَاءُ مَعَيَّنَةٌ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ: كَالبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ.

أنواع النجاسات

١- **بَوْلُ الآدَمِيِّ.**

٢ - **غَائِطُ الآدَمِيِّ**؛ (البُرَازُ).

٣- **دَمُ الْحَيْضِ:** وَهُوَ نَجِسٌ بالاتِّفَاقِ.

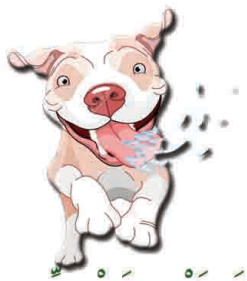

٤- **بَوْلُ وَرَوَثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ...** (كَالْحِمَارِ وَالأَسَدِ، وَغَيْرِهِمَا).

أَمَّا بَوْلُ وَرَوَثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ (كَالْجَمَلِ وَالبَقَرِ وَغَيْرِهِمَا).

٥- **لُعَابُ الكَلْبِ.**

٦- **الْمَيْتَةُ:** وَهِيَ الْحَيَوَانُ تَزُولُ حَيَاتُهُ دُونَ ذَبْحٍ شَرْعِيٍّ.

وَهِيَ نَجِسٌ بالاتِّفَاقِ، وَيُلْحَقُ بِالْمَيْتَةِ مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الأَنْوَاعِ تُسْتَثْنَى مِنَ الْمَيْتَةِ:

أَوَّلًا: مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ: طَاهِرَةٌ وَحَلَالٌ أَكْلُهَا.

ثَانِيًا: مَيْتَةُ مَا لَا دَمَّ لَهُ كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَغَيْرِهِمْ: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

ثَالِثًا: عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا:

كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الطَّهَارَةُ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَجَاسَتِهَا.

تَطْهِيرُ النَّجَاسَاتِ

الأَصْلُ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ هُوَ الْمَاءُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ:

« إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »

وَجَاءَ الشَّرْعُ بِتَطْهِيرِ بَعْضِ النَّجَاسَاتِ وَمِنْهَا:

أَوَّلاً: تَطْهِيرُ الثَّوْبِ:

١ – **مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ:** إِذَا كَانَ الرَّضِيعُ غُلاَمًا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ مِنْ بَوْلِهِ بِالرَّشِّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً فَيُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ بَوْلِهَا.

« يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ ».

٢ – **ذَيْلُ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ:** إِذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ، تَتْرُكُهُ فَإِنَّ مَا بَعْدَهُ يُطَهِّرُهُ.

ثَانِيًا: تَطْهِيرُ أَسْفَلِ النَّعْلِ: يطهر بالدَّلْك فِي الأَرْضِ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ.

ثَالِثًا: تَطْهِيرُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ:

وَذَلِكَ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ.

رَابِعًا: تَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ: وَذَلِكَ بِالدَّبْغِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

"إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ".

خَامِسًا: تَطْهِيرُ الأَرْضِ: وَذَلِكَ بِإِهْرَاقِ الْمَاءِ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَمَا بَالَ الأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ تُتْرَكُ حَتَّى تَجِفَّ وَيَزُولُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ.

obeikan.com

آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

الحَاجَةُ: كِنَايَةٌ عَنْ خُرُوجِ البَوْلِ وَالغَائِطِ (دُخُولُ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ).

١- وَضْعُ أيِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

٢- الاسْتِتَارُ وَالبُعْدُ إِذَا كَانَ فِي الفَضَاءِ أَوْ غَلْقِ بَابِ الحَمَّامِ.

٣- التَّسْمِيَةُ وَالاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَقَوْلُ غُفْرَانَكَ عِنْدَ الخُرُوجِ. كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »

٤- الدُّخُولُ بِالرِّجْلِ اليُسْرَى وَالخُرُوجُ بِالرِّجْلِ اليُمْنَى.

٥- عَدَمُ اسْتِقْبَالِ أَوِ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ. وَذَلِكَ فِي الفَضَاءِ أَوِ البُنْيَانِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

٦- اخْتِيَارُ المَكَانِ اللَّيِّنِ، لِكَيْ لاَ يُصَابُ ثَوْبُكَ أَوْ جِسْمُكَ بِالنَّجَاسَةِ.

٧ - عَدَمُ التَّبَوُّلِ فِي الجُحْرِ.

٨- عَدَمُ التَّبَوُّلِ وَاقِفًا، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَالقُعُودُ أَفْضَلُ لأَنَّهُ كَانَ غَالِبُ فِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم.

٩- تَجَنُّبُ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ »

قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

« الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ».

١٠ - عَدَمُ البَوْلِ فِي مُسْتَحَمِّهِ.

١١ - عَدَمُ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ.

١٢ - عَدَمُ مَسِّ الذَّكَرِ أوِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ »

١٣- الاسْتِنْزَاهُ مِنَ البَوْلِ: وَهُوَ تَنْظِيفُ مَوْضِعِ البَوْلِ جَيِّدًا.

وَذَلِكَ لأَنَّ عَدَمَ الاسْتِنْزَاهِ مِنَ البَوْلِ مِنْ أَسْبَابِ عَذَابِ القَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ:

« إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ »

١٤- الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ أوِ الحِجَارَةِ.

١٥- عَدَمُ رَفْعِ الثَّوْبِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ

١- **الْخِتَانُ: (الطَّهَارَةُ)**. وَهُوَ وَاجِبٌ للأوْلَادِ وَالبَنَاتِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للرَّجُلِ الَّذي أسْلَمَ: « **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ** ».

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونَ الْخِتَانُ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ.

٢- **إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ:** وَهُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

« **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ** ».

٣- **تَقْلِيمُ الأظَافِرِ:** وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ.

٤- **إِكْرَامُ الشَّعْرِ.** بالعناية به ودهنه وتسريحه وحلاقته بصورة جميلة

وعدم القزع بحلاقة بعض الرأس وترك بعضها...

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم، قَالَ:

مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ

[صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ القَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ مَا القَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحلقَ بَعضَ رَأسِ الصَّبِي وَيُترَكَ بَعْضٌ. [متفق عليه]

٥ - السِّوَاكُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم:

« السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »

يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ فِي أَوْقَاتٍ مِنْهَا:

- عِنْدَ الوُضُـــوءِ.
- عِنْدَ الصَّـــــلاَةِ.
- عِنْدَ دخـول البيت.
- عِنْدَ القِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ.
- عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ ثَـــابِتٌ.

٦ - التَّطَيُّبُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم:

« حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ

وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ » .

وأوصى صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم بعدم رد الطيب فقال:

« مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ

فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ »

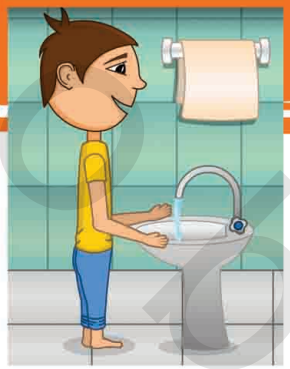

الـوُضُـوءُ

معنى الوضوء:

التَّوَضُّوءُ، **وفي الفقه:**

إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، مع النية.

مشروعيته: شرع الله لنا الوضوء وأمرنا به في كتابه فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾

وكذلك أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

وقال: « لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »

«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

فضله: ١- دخول الجنة من أي باب شاء: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »

فضله: ٢- غفران الذنوب:

« أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ »

٣- النور يوم القيامة:

« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »

وُضُوءُ النَّبِيِّ

دَعَا عُثْمَانُ بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

فرائض الوُضُوءُ

فرائض الوضوء:

وهي أركانه التي إذا لم يُفعل منها ركن لم يصح الوضوء وهي في قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾

1- النية:

أَنْوِي الوُضُوءَ بِقَلْبِي

ولا أتلفظ بها إذ أن

النية محلها القلب

2- غَسْلُ الوَجْه:

3- غَسْلُ اليَدَيْن إلى المرفقين.

4- مسح الرأس

5- غسل الرجلين إلى الكعبين

6- الترتيب

بِأَنْ يَغْسِلَ الوَجْهَ أَوَّلاً

ثُمَّ اليَدَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِالرَّأْسِ

ثُمَّ يَغْسِلُ الرِّجْلَيْنِ.

سُنَنُ الوُضُوءِ

سُنَنُ الوُضوءِ: هِيَ الأَفْعَالُ الَّتي إذا فَعَلَها المُسْلِمُ زَادَ فِي الأَجْرِ وَالثَّوابِ...

وَإذا تَرَكَها فَوُضُوئُهُ صَحِيحٌ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ...

وَلَكِنْ يُحْرَمُ مِنْ زِيادَةِ الأَجْرِ وَثَوابِ اتِّباعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1- التسمية قبله:

2- السواك:

3- غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء:

4- المضمضة ثلاثًا:

5- الاستنشاق والاستنثار ثلاثًا:

6- تخليل اللحية والأصابع:

7- الغسل ثلاثًا:

وقد توضأ رسول الله
مرة مرة
ومرتين مرتين أحيانًا.

8- التيامن:

كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ
مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ
وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.

9- الموالاة:

أي غسل الأعضاء بعضها وراء
بعض دون الفصل بين غسل
عضو والذي يليه بعمل آخر.

10- إطالة الغرة والتحجيل:

« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ».

11- الدعاء بعد الوضوء:

12- صلاة ركعتين بعده:

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

نقض الشيء: أفسده بعد إحكام.

1- الخارج من السبيلين.

2- النوم.

3- مس الفرج.

4- زوال العقل:

5- أكل لحم الجزور:

مَا يَجِبُ لَهُ الوُضُوءُ

١- الصَّلاَةُ

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

٢- الطَّوَافُ

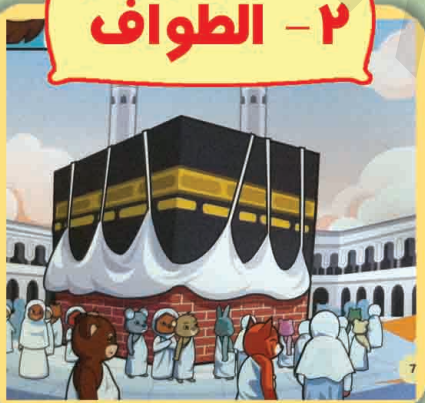

« الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ ».

مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الوُضُوءُ

1- ذكر الله

2- النوم

3- الجنب

كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

4- قبل الغسل

5- بعد أكل ما مسته النار

6- عند كل صلاة

7- عند القيء

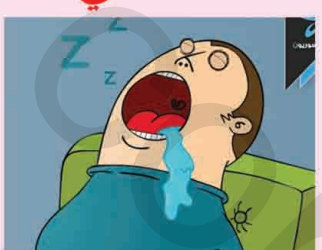

8- عند كل حدث

9- حمل الميت

كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ

عن عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:

« إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ».

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

1

أَنْوِي التَّيَمُّمَ بِقَلْبِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِيَدَيَّ التُّرَابَ وَأَنْفُضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا.

2

أَمْسَحُ بِوَجْهِي مَسْحَةً وَاحِدَةً.

3

أَمْسَحُ الكَفَّيْنِ بِرَاحَةِ يَدِي.

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ نَاقِضٌ لِلتَّيَمُّمِ وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وُجُودُ المَاءِ لِمَنْ فَقَدَهُ، أَوِ القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِمَنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَتَيَمَّمَ بِالجِدَارِ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ.

التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ.

وَفِي الشَّرْعِ: القَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الوَجْهِ، وَالكَفَّيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

مَشْرُوعِيَّتُهُ: قَالَ تَعَالَى:

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾

الصعيد:
وجه الأرض.

متى يَكُونُ التَّيَمُّمُ؟

١- عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ.

٢- عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

سَوَاءٌ كَانَ عَدَمُ القُدْرَةِ لِمَرَضٍ

أَوْ لِكَوْنِ المَاءُ شَدِيدَ البُرُودَةِ

قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...

الصَّلاة

الصلاة

الصـــلاة

معناها:

الدعاء. يُقال: صلى صلاة.

وهي العبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها وشعائرها في الشريعة.

منزلتها:

هي أوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاةُ فَإِنْ صَلُحَتْ صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ »

من الأعمدة الخمسة التي بُنى عليها الإسلام

« بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ:
شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،
وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».

الصلاة

بِقَلْبٍ كَالنَّدَى طُهْرَا ... أُصَلِّي الفَجْرَ وَالظُّهْرَ
وَكَيْ لاَ أَحْصِدُ الْخُسْرَا ... فَلَسْتُ أُضَيِّعُ الْعَصْرَ
وَشَمْسُ الْيَوْمَ إِنْ غَابَتْ ... أُصَلِّي مَغْرِبِي جَهْرًا
كَذَا عِشَائِيَ الأُخْرَى ... وَمَنْ صَلَّى لَهُ الْبُشْرَى
إِذِ الْحَسَنَاتُ مِنْ رَبِّي ... سَتَأْخُذُ مِثْلَهَا عَشْرًا

الصلاة

تَارِكُ الصَّلاَةُ

مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ جَاحِدًا بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ، وَخَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا تَكَاسُلاً مَعَ اعْتِقَادِهِ بِفَرْضِيَّتِهَا وَوُجُوبِهَا فَقَدْ صَرَّحَتْ بَعْضُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ بِكُفْرِهِ، وَلَكِنْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، أَيْ: كُفْرٌ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ المِلَّةِ.

الصلاة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ »

عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلاَةُ:

تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى:

المُسْلِمِ: فَلاَ صَلاَةَ لِكَافِرٍ.

البَالِغِ: فَلاَ تَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ.

العَاقِلِ: فَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ غَابَ عَقْلُهُ.

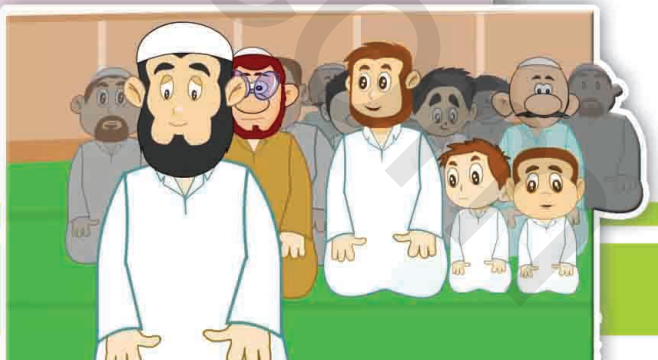

الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ

خمس صلوات مفروضة على المسلم في اليوم والليلة هي:

الصبح

عدد ركعاته: ركعتان.

وقتـــــــه: يبدأ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الظهر

عدد ركعاته: أربع ركعات.

وقتـــــــه: يبدأ من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

العصر

عدد ركعاته: أربع ركعات.

وقتـــــــه: يبدأ بعدما يكون ظل كل شيء مثله حتى تغرب الشمس.

المغرب

عدد ركعاته: ثلاث ركعات.

وقتـــــــه: من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر.

الظهر

عدد ركعاته: أربع ركعات.

وقتـــــــه: يبدأ من غياب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل.

يغلب عند العوام أن العشاء ممدودة إلى الفجر وهذا خطأ فاحش.

الصلاة الصلاة الصلاة الصلاة

قَضَاءُ الصَّلاَةِ الفَائِتَة

مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا صَلَّاهَا فَائِتَةً...

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ »

لاَ تُصَلِّ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ:

١- حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

٢- حِينَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٣- حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ.

أَمَّا الصَّلَوَاتُ الفَائِتَةُ مِنَ الفَرَائِضِ أَوِ النَّوَافِلِ فَيَجُوزُ أَنْ تُصَلَّي فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ.

وَكَذَلِكَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَتَحِيَّةَ المَسْجِدِ.

لاَ تُصَلِّ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ:

فِي القُبُورِ

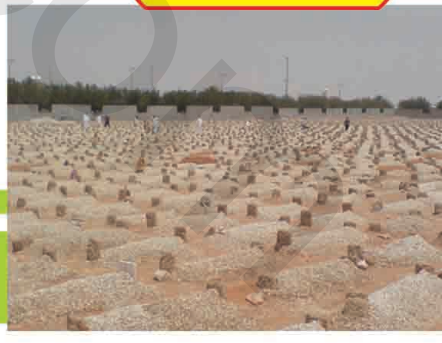

فِي الحَمَّامِ

فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

الأَذَانُ

الأذان: لغة: الإعلان.

شرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

حكمه: هو واجب لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ».

فضله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

« الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ».

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ». يستهموا: يجروا بينهم قرعة.

« ...فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

الأذان في أول الوقت إلا الفجر:

يستحب الأذان في أول الوقت إلا لصلاة الصبح فيستحب الأذان قبله...

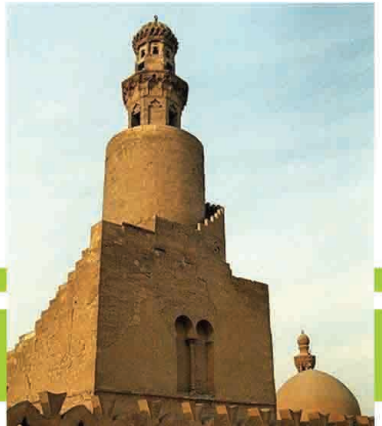

كيف شرع الأذان

عن عَبْد الله بْن زَيْد قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به للنَّاسِ لجَمْعِ الصَّلاة طَافَ بي وَأَنَا نائمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا في يَده فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ به؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو به إِلَى الصَّلاة. قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ:

« اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ
أشْهَدُ أنّ لا إلَهَ إلاّ اللهُ
أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ اللهِ
حَيّ عَلَى الصّلاة
حَيّ عَلَى الفَلاحِ

اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ
أشْهَدُ أنّ لا إلَهَ إلاّ اللهُ
أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ اللهِ
حَيّ عَلَى الصّلاة
حَيّ عَلَى الفَلاحِ

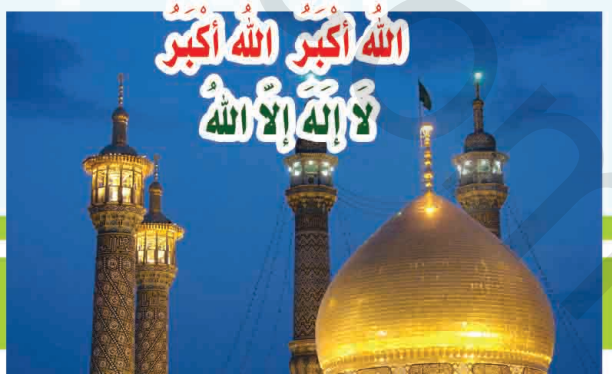

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ:

اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ
أشْهَدُ أنّ لا إلَهَ إلاّ اللهُ
أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ اللهِ
حَيّ عَلَى الصّلاة حَيّ عَلَى الفَلاحِ
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ
لا إلَهَ إلاّ اللهُ .

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ الله: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

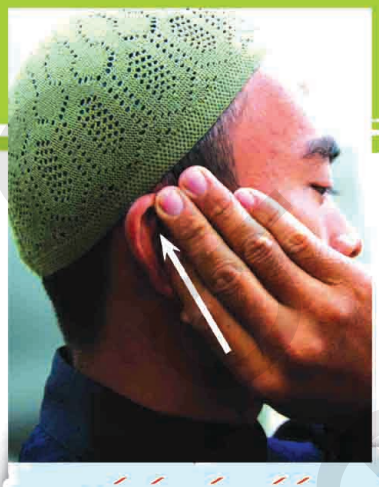

التَّرْجِيعُ: يُسْتَحَبُّ التَّرْجِيعُ وَهُوَ:
أَنْ يَعُودَ الْمُؤَذِّنُ فَيَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهَا بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ
التَّثْوِيبُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ...

مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ:

اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤَذِّنُ:

١- أَلَّا يَأْخُذَ أَجْرًا عَلَى أَذَانِهِ.
٢- أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالأَذَانِ.
٣- أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا.
٤- أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ.
٥- أَنْ يَجْعَلَ أَصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَلْتَفِتَ بِعُنُقِهِ يَمِينًا وَيَسَارًا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَلَا يَسْتَدِيرَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ »

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ

١ - الطَّهَارَةُ

أ - الطهارة من الحدثين. ب - طهارة البدن. جـ - طهارة الثوب. د - طهارة المكان.

٢- العِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ

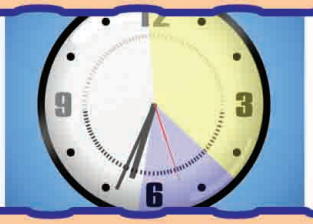

٣- سَتْرُ العَوْرَةِ

وحد العورة بالنسبة للرجل ما بين سرته وركبته

أما المرأة فلا يجوز أن يظهر منها غير وجهها وكفيها.

٤ - اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ

* لا يُعيد الصلاة من صلى ثم تبين أن على ثوبه نجاسة.
* لا تصح صلاة مسلم قبل دخول وقتها،
* تجوز الصلاة لغير القبلة في حالتين:
  - الخوف...
  - صلاة النافلة في السفر...

صِفَةُ صَلاةِ النَّبيِّ

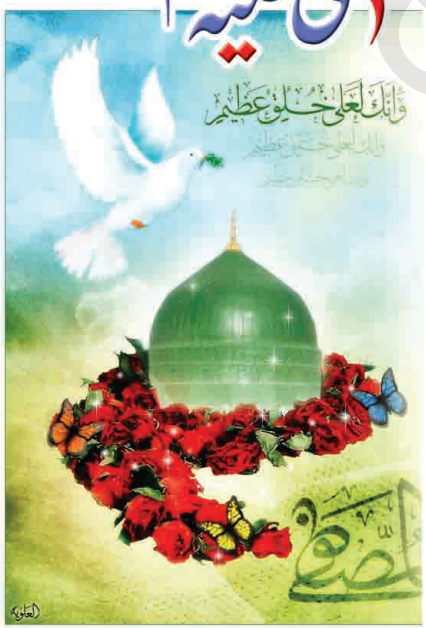

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلاَ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ البَتَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةُ الأَصَابِعِ وَمُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ اليُسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ، وكان يستفتح بأدعية متنوعة، وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَكَانَ لاَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مُدًّا، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيَمِدُّ بِهَا صَوْتَهُ، قَالَهَا مَنْ خَلْفِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الفَاتِحَةِ، أَخَذَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا، وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِبًا. وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْرِيَّةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلاةِ المَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَكَذَلِكَ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ، وَالاسْتِسْقَاءِ وَالكُسُوفِ، وَسِرِّيَّةً فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلاةٍ، وَكَانَ يُطِيلُ صَلاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، سَكَتَ بِقَدْرِ مَا يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَبَّرَ رَاكِعًا، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالقَابِضِ عَلَيْهَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ، وَاعْتَدَلَ، وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُخْفِضْهُ، بَلْ جَعَلَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ مُعَادِلاً لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ رُكُوعُهُ المُعْتَادُ مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ.

صِفَةُ صَلاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ دَائِمًا يُقِيمُ صُلْبَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَجَافَى بِهِمَا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، وَكَانَ يَبْسِطُ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ وَلاَ يُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَقْبِضُهُمَا، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ كَثِيرَةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ، وَأَمَرَ بِالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ثُمَّ يَسْجُدُ مُكَبِّرًا لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ كَالأُولَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى سَوَاءً إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْتَفْتِحُ وَلاَ يَسْكُتُ وَلاَ يُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ فِيهَا، وَيُقَصِّرُهَا عَنِ الأُولَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ قَرَأَ الفَاتِحَةَ فَقَطْ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ جَلَسَ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ مِنَ الثُّلاَثِيَّةِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ إِذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، أَمَّا التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فِي الصَّلَوَاتِ فَكَانَ يَجْلِسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَرِّكًا عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى وَيَبْسِطُهَا، وَيَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَكَانَ يَقْبِضُ إِصْبَعَيْنِ وَهُمَا الخِنْصَرُ وَالبِنْصَرُ، وَيُحَلِّقُ حَلْقَةً وَهِيَ الوُسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ، وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ يَدْعُو بِهَا، وَيَرْمِي بَصَرَهُ إِلَيْهَا وَيُحَرِّكُهَا شَيْئًا، ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَ وَيُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ سَوَاءٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَوِ الأَخِيرِ، وَكَانَ يَدْعُو بِبَعْضِ الدَّعَوَاتِ ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَى يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

انظر كتاب:
"تمام المنة من الرحمن في فقه السنة والقرآن" للمؤلف

الصَّلاة

كَيْفَ أُصَلِّي؟

١- النيـة

بَعْدَ الوُضُوءِ أَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ
وَأَقِفُ مُعْتَدِلاً وَ أَنْوِي الصَّلاَةَ
الَّتِي سَأُصَلِّيهَا وَلاَ أَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ
إِذْ أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ القَلْبِ
وهي الركن الأول
من أركان الصلاة

٢- تكبيرة الإحرام

أَرْفَعُ يَدَيَّ الاثْنَتَيْنِ بِمُحَاذَاةِ
الأُذُنَيْنِ وَأَقُولُ:
اللّهُ أَكْبَرُ
بِحَيْثُ تَكُونُ أَصَابِعُ يَدَيَّ مَفْرُودَةً
وَلاَ أُفَرِّجُ بَيْنَهُمْ

٣- قراءة الفاتحة

أَضَعُ يَدَي اليُمْنَى عَلَى يَدِي اليُسْرَى فَوقَ
الصَّدْرِ، ثُمَّ أَقْرَأُ سُورَةَ الفَاتِحَةِ وَسُورَةً أُخْرَى
أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ

٤- الركوع

أَقُولُ: اللّهُ أَكْبَرُ، وَأَرْفَعُ يَدَيَّ حِذْوَ الأُذُنَيْنِ
ثُمَّ أَرْكَعُ وَأَقْبِضُ عَلَى رُكْبَتَيَّ وَأُفَرِّقُ بَيْنَ
أَصَابِعِي وَتَكُونُ رَأْسِي مُسَاوِيَةً لِبَاقِي جِسْمِي
وَأَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ

٥- القيام من الركوع

أَرْفَعُ رَأْسِي مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مَعَ رَفْعِ اليَدَيْنِ حِذْوَ الأُذُنَيْنِ، وَبَعْدَ أَنْ أَعْتَدِلَ أَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا دَائِمًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ

٦- السجدة الأولى

أَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَأَهْوِي سَاجِدًا عَلَى الأَرْضِ وَيَكُونُ سُجُودِي عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: وَجْهِي (جَبْهَتِي وَأَنْفِي مُلامِسَتَانِ لِلأَرْضِ) وَيَدَيَّ وَرُكْبَتَيَّ وَقَدَمَيَّ وَ تَكُونُ أَصَابِعُ يَدَيَّ مَضْمُومَةً وَمُتَّجِهَةً إِلَى القِبْلَةِ وَكَذَلِكَ أَصَابِعُ قَدَمَيَّ وَأَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثًا

٧- الجلوس بين السجدتين

أَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَجْلِسُ مُفْتَرِشًا قَدَمِي اليُسْرَى وَنَاصِبًا قَدَمِي اليُمْنَى وَتَكُونُ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا مُتَّجِهَةً لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ أَقُولُ :

رَبِّ اغْفِرْ لِي

٨- السجدة الثانية

أَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ وَأَسْجُدُ مِثْلَ السَّجْدَةِ الأُولَى

ثُمَّ أَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَأَقِفُ....

وَبِهَذَا أَكُونُ صَلَّيْتُ رَكْعَةً...

ثُمَّ أُصَلِّي رَكْعَةً ثَانِيَةً كَمَا صَلَّيْتُ الرَّكْعَةَ الأُولَى

٩- التشهد

ثُمَّ أَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ كَمَا جَلَسْتُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تَمَامًا

مَعَ قَبْضِ أَصَابِعِ يَدَيَّ الْيُمْنَى وَرَفْعِ السَّبَّابَةِ وَتَحْرِيكِهَا وَأَقْرَأُ التَّشَهُّدَ

١٠- السلام

بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ التَّشَهُّدِ أَلْتَفِتُ لِلْيَمِينِ وَأَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ... ثُمَّ أَلْتَفِتُ لِلْيَسَارِ وَأَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

وَهَذِهِ الفَرَائِضُ إِذَا لَمْ يَأْتِ المُصَلِّي بِهَا جَمِيعًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا فَرْضًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ.

١- القيام في صلاة الفريضة للقادر.

٢- النية:

أَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي سَأُصَلِّيهَا

وَلَا أَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ

إِذْ أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ القَلْبِ

وهي الركن الأول من أركان الصلاة

٣- تكبيرة الإحرام.

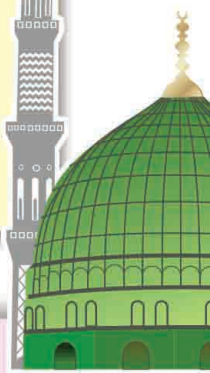

٤- قراءة الفاتحة.

٥- الركوع.

٦- الطمأنينة فيه.

٧- الاعتدال من الركوع.

٨- الطمأنينة فيه.

٩- السجود:

١٠- الطمأنينة فيه:

١١- الجلوس بين السجدتين:

١٢- الطمأنينة فيه:

١٣- التشهد الأخير:

١٤- الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير:

١٥- السلام:

أصح صيغ التشهد:

التَّحِيَّاتُ لله وَالصلواتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبِي ورحمةُ اللهِ وبركاتُه السَّلامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه

الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

سُنَنُ الصَّلاةِ

وهذه السنن تزيد في أجر وثواب الصلاة لو فعلها المصلى...

١- اتخاذ سترة:

٢- رفع اليدين:

٣- وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى فوق الصدر:

٤- النظر إلى موضع السجود

٥- دعاء الاستفتاح:

٦- الاستعاذة.

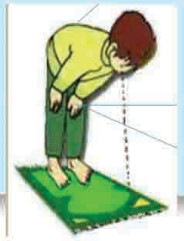

٧- التأمين:

وهو قول: " آمين " بعد قراءة الفاتحة.

٨- القراءة بعد الفاتحة:

٩ - القراءة بعد - تكبيرات الانتقال، وقول سمع الله لمن حمده:

١٠- هيئة الركوع.

كَانَ النَّبِيُّ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا

١١- التسبيح في الركوع.

١٢- أذكار الرفع من الركوع.

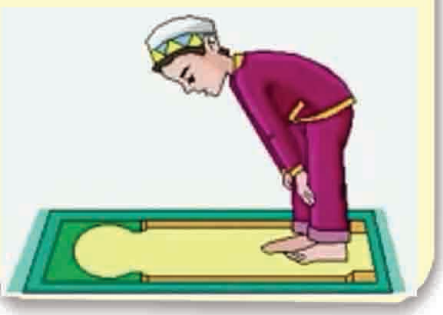

١٣- النزول إلى السجود.

١٤- هيئة السجود.

١٥- التسبيح في السجود.

١٦- هيئة الجلوس بين السجدتين.

١٧- الدعاء بين السجدتين.

١٨- جلسة الاستراحة.

١٩- الجلوس للتشهد.

٢٠- التشهد الأول.

٢١- الصلاة على النبي.

٢٢- الدعاء بعد التشهد.

٢٣- التسليمة الثانية.

٢٤- الدعاء بعد الصلاة.

obeikan.com

مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ

١- المشي اليسير.

٢- الالتفات للحاجة.

٣- حمل الصبي.

٤- البصاق.

٥- البكاء.

٦- رد السلام.

٧- الفتح على الإمام.

٨- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا أرادوا تنبيه الإمام.

٩- قتل العقرب والحية.

١٠- مقاتلة الذي يريد المرور بين يديه.

١١- القراءة من المصحف.

مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ

١- العبث بالثوب أو باليدين لغير الحاجة.

٢- كفت الشعر والثوب.

٣- الاختصار.

٤- رفع البصر إلى السماء.

٥- النظر إلى الشيء الذي يلهى عن الصلاة.

٦- الالتفات لغير عذر.

٧- التثاؤب.

٨- تغطية الفم.

٩- تشبيك الأصابع.

١٠- البصاق ناحية القبلة أو عن اليمين.

١١- سبق الإمام.

١٢- الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين.

١٣- بسط اليدين في السجود.

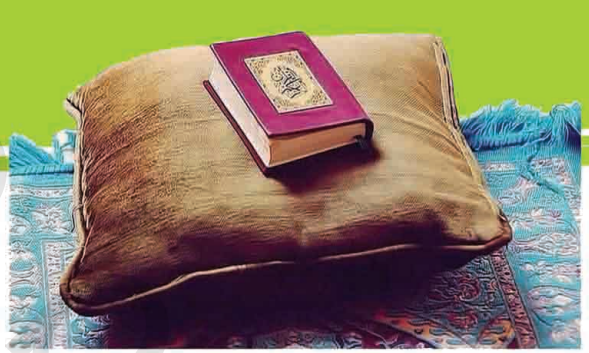

مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

١- تيقن الحدث:

التأكد من إخراج شيء من أحد السبيلين

٢- ترك ركن من أركان الصلاة:

٣- الكلام:

٤- الأكل أو الشرب:

٥- الضحك:

٦- مرور أجناس معينة بين يدي المصلي:

التَّطَوُّعُ

المراد بالتطوع: النفل، وجمعه النوافل.
النفل: ما شُرع زيادة عن الفريضة والواجب.
وتنفل المصلى: صلى النوافل (السنن).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاةُ. قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ »

السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ

« مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشرةَ ركعةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أربعَ رَكعاتٍ قبْلَ الظُّهرِ وَرَكعتينِ بَعدَه ورَكْعَتينِ بعْدَ الْمغربِ ورَكعَتيْنِ بَعدَ العِشَاءِ وَرَكعَتينِ قَبلَ الفَجرِ ».

الوِتْرُ

الوتر: الفرد، ومن العدد: ما ليس بشفع.

وهي صلاة تُصلى بعد ما يُصلى من النوافل في الليل، وهي سنة مؤكدة.

عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلا كَصَلاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْتَرَ فَقَالَ:

« يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَه وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ »

عددُ ركعاتِه:

إما واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع،

وكان صلى الله عليه وسلم يقضى الوتر إذا نام عنه أو نسيه ويأمر بذلك قال:

« مَنْ نَامَ عَن الوِترِ أَوْ نَسِيهُ، فَليُصَلِّ إِذَا أَصْبَح أَوْ ذَكَرَهُ »

القُنُوتُ

عند النوازل والكوارث التي تحل بالمسلمين

يُستحب القنوت في جميع الصلوات الخمس، فقد كان رسول الله يفعله.

وقنوت الفجر لم يكن يفعله رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم إلا في النوازل كما في غيره من الصلاة.

قال ابن القيم: ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله لو كان يقنت كل غداة ويدعوا بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك.

قِيَامُ اللَّيْلِ

قال تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم:

« أَيُّهَا النّاسُ أَفْشُوا السّلامَ، وأَطْعِمُوا الطّعامَ وصِلوا الأَرْحامَ، وصَلّوا باللّيْلِ والنّاسُ نِيامٌ، تَدخُلوا الْجَنّةَ بِسلامٍ »

وقيام الليل أقله ركعة واحدة، وأكثره أحدى عشر أو ثلاث عشر ركعة.

صلاة الجماعة

واجب على كل مسلم، ذهب إلى هذا كثير من الفقهاء، كابن تيمية وغيره، قال الألباني:

فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب، ومع ذلك يقال: هو ليس بواجب.

فَضْلُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

« صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ ».

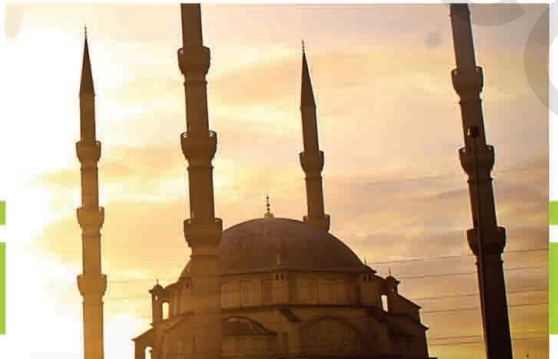

المَسَاجِدُ

جمع مسجد فإن أُريد به المكان المخصوص
فهو بكسر الجيم لا غير،
وإن أُريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة على الأرض فإنه بالفتح.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم:

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »

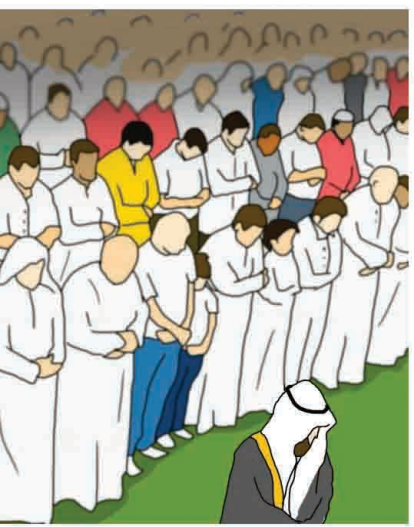

يدخل الرجل المسجد برجله اليمني ثم يقول:

« أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »

ثم يخرج بالرجل اليسرى ويقول:

« بِسْمِ اللهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ »

صلاة الجمعة

حكمها: فرضُ عينٍ على كل مسلم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

فَضْلُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

عَنِ أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ:

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ».

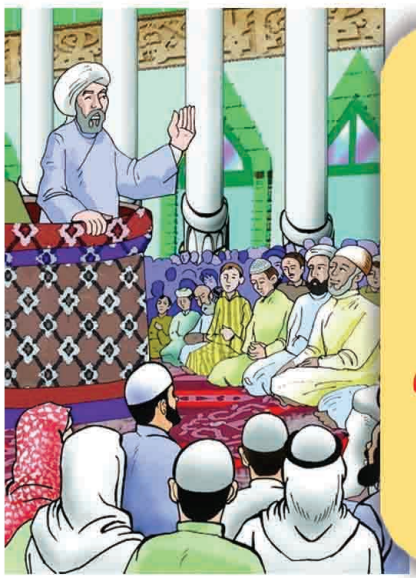

آدابـــها:

الاغتسال - لبس أحسن الثياب

التطيب - تقليم الأظافر

التبكير - صلاة ركعتين قبلها

الإنصات للإمام - قراءة سورة الكهف

كثرة الصلاة على النبي

على من لا تجب:

اسْتُثْنِيَ خمسٌ من وجوب صلاة الجمعة:

١- العبد المملوك.

٢- المرأة .

٣- الصبي .

٤- المريض.

٥- المسافر.

صَلاةُ العِيدَيْنِ

حكمها: هي واجبةٌ على الرجال وكذلك على النساء لأن النبي واظب عليها وأمر بالخروج لها..

مكانها: يجوز أن تُصلى في المسجد لكن الصلاة في الخلاء أفضل لمواظبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم عليها في المصلي دائمًا إلا مرة واحدة لعذر المطر.

آدابها :

الغسل - لبس أجمل الثياب

الأكل قبل الخروج يوم الفطر

تأخير الأكل يوم الأضحى

حتى يأكل من الأضحية

مخالفة الطريق - التكبير

كيف تكون التهنئة بالعيد؟

عن جبير بن نفير قال:

كَانَ أصْحَابُ النَّبِيِّ إذَا الْتَقَوا يَومَ العِيدِ يَقُولُ بَعضُهم لِبعضٍ:

تَقبّلَ اللهُ مِنّا وَمِنْكَ.

فضل عشر ذي الحجة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم أَنَّهُ قَالَ:

« مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِى هَذِهِ ». قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: « وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ ».

الزكاة

الزكاة معناها: لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق علي الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق.

هي من الأعمدة الخمسة التي بُنى عليها الإسلام

« بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ:
شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،
وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»

على من تجب؟

تجب على المسلم الحر المالك للنصاب
إذا حال عليه الحول وهو يملك مالا
تجب عليه فيه الزكاة،
أما الزروع فتكون زكاتها يوم حصادها.

فيما تجب فيه الزكاة؟

تجب الزكاة في:
النقدين: الذهب والفضة
والزروع والثمار،
والمواشي، والركاز.

زكاة النقدين

أولاً: الذهبُ...

إذا بلغ الذهب عشرين دينارًا فما فوقها؛
وحال عليه الحول الهجري وجب إخراج الزكاة عليه.
العشرين دينار: ثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أثمان الدرهم.
وهو ما يعادل خمسة وثمانين جرامًا اليوم.
ويكون قيمة النصاب ربع العشر ٢.٥%.

ثانيًا: الفضة...

إذا بلغت الفضة مائتا درهم فأكثر؛
وحال عليها الحول الهجري وجب إخراج الزكاة عليها.
وهو ما يعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا اليوم.
ويكون قيمة النصاب ربع العشر ٢.٥%.

وأما ما سوى الذهب والفضة:
من العملات المستعملة فيقدر نصابه بقيمة أحد النقدين،
فمن كان عنده جنيهات أو دولارات ونحو ذلك من العملات ووصل عددها قيمة نصاب الذهب أو الفضة، أي قيمة نقوده وصلت ثمن خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا؛ أو خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا فضة؛ أخرج عنها الزكاة، ولا يخرج زكاة إن كان ما يملكه أقل من ذلك...

زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

الأصناف التي تجب فيها:

عن أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ فَقَالَ :

« لا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إلا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ».

نصابها: عن أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

« ... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ».

والوسق ستون صاعًا فنصاب البر أو التمر ثلاثمائة صاعًا نبويًا

وأهل الخبرة يفيدون أن تسع نخلات متوسطات قد تبلغ نصابًا.

ومقدار الستين صاع بالكيلوا جرام حوالي 675كيلوا تقريبًا..

يختلف مقدار زكاة الزروع والثمار باختلاف طرق سقيها:

عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

« فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ ».

تقدير النصاب في النخيل والأعناب:

يقدر النصاب في النخيل والأعناب بالخرص،(بالتقدير على الشجر) وهو: حرز ما على الرطب تمرًا والعنب زبيبًا فهو خارص.

زَكَاةُ المَاشِيَةِ

تخرج الزكاة عن الماشية بشروط ثلاثة:

1- بُلوغ النصاب. 2- أن يَحول عليها الحول الهجري.

3- أن تكون سائمة ترعى من الكلأ الْمُباح.

1 - زَكَاةُ الإِبِلِ:

بداية النصاب	نهاية النصاب	الزكاة الواجبة
٥	٩	شاة واحدة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
تستقر الفريضة		

ليس في الخيل ولا البغال ولا الحمير زكاة...

2- زَكَاةُ البَقَرِ:

نصابها: ثلاثون. **مقدارها:**

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً....

ومثلها الجاموس

التبيع: هو ما له سنة. المسنة: هي ما تم لها سنتان.

3- زَكَاةُ الغَنَمِ:

بداية النصاب	نهاية النصاب	الزكاة الواجبة
٤٠	١٢٠	شاة واحدة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه
		تستقر الفريضة

قاعدة استقرار الفريضة

في كل ١٠٠ من الغنم (شاة واحدة)

مصارف الزكاة

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾

سورة التوبة

1	لِلۡفُقَرَآءِ	الذي لا شيء له (على الراجح)
2	وَٱلۡمَسَٰكِينِ	الذي يجد بعض ما يكفيه (على الراجح)
3	وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا	السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها
4	وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ	من دخل في الإسلام وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه
5	وَفِي ٱلرِّقَابِ	عتق المسلم من مال الزكاة، عبدًا كان أو أمة، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين
6	وَٱلۡغَٰرِمِينَ	من استدان في غير معصية ، وليس عنده سداد لدينه، ومن غرم في صلح مشروع
7	وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	إعطاء الغزاة والمرابطين في الثغور من الزكاة ما ينفقونه في غزوهم ورباطهم
8	وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ	المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله، فيعطى ما يحتاجه من الزكاة حتى يصل إلى بلده ، ولو كان غنيًا في بلده

الصيام

وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على وجه مشروع

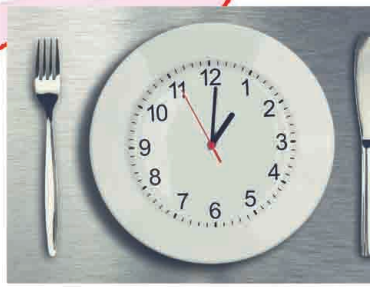

هو من الأعمدة الخمسة التي بُني عليها الإسلام...

« بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ:

شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»

فضل الصيام وشهره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

« كُلُّ عَمَلِ ابْنِ ادَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

ركنا الصيام

1- النية: عَنْ حَفْصَةَ بنت عمر رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

« **مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** ».

ولا يلزم التلفظ بها، ولابد أن تكون قبل الفجر في كل ليلة من ليالي رمضان، أما في صوم التطوع فلا يلزم أن تكون النية قبل الفجر.

2- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

على من يجب الصيام؟

يجب الصيام على:

المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح – غير المريض – المقيم؛ غير المسافر – والمرأة يجب أن تكون غير حائض ولا نفساء.

ما يبطل الصيام

2،1 الأكل والشرب عمداً

3 القيء عمداً

5،4 الحيض والنفاس:

6 الجماع

آداب الصيام

١ - السحور وتأخيره

٢ - تعجيل الفطر وأن يكون على رطبات أو تمرات أو ماء

٣ - الدعاء عند الفطر

٤ - الكف عن اللغو والرفث وغيرهما مما يتنافى مع الصيام.

٥ - أن يكون جوادًا مدارسًا للقرآن

٦ - الاجتهاد في العشر الأواخر وإيقاظ الأهل

ما يُباحُ لِلصَّائِمِ

1 - الاغتسال للتبرد في الحر.

2 - المضمضة والاستنشاق.

3 - المباشرة والقبلة.

5 - الحقنة.

6 - الحجامة.

7 - السواك ووضع الطيب والدهن للرأس والقطرة في العين.

8 - أن يُصبح جنبًا.

صيام التطوع

1 – ست أيام من شوال.
2 – يوم عرفة.
3 – يوم عاشوراء.
4 – أكثر شهر المحرم.
5 – أكثر شهر شعبان.
6 – ثلاثة أيام من كل شهر.
7 – الاثنين والخميس.
8 – صوم يوم وفطر يوم.
9 – تسع ذي الحجة.

الأيام المنهي عن صيامها

1 – يوما العيدين.
2 – أيام التشريق.
3 – يوم الجمعة منفردًا.
4 – يوم السبت منفردًا.
5 – أيام نصف شعبان الأخيرة.
6 – يوم الشك.
7 – صوم الدهر.
8 – المرأة وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها.

ليلة القدر

« لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ »

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ
تُحِبُّ الْعَفْوَ
فَاعْفُ عَنِّي »

زكـاة الفطر

الواجب فيها صاع من تمر أو قمح أو شعير أو زبيب أو أقط ، ويجوز أن تخرج من أصناف أخرى كالأرز والذرة وغيره ممن كان في غالب قوت البلد.

الحج

هو قصد مكة، لأداء عبادة الطواف، والسعي والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته.

حكمه : هو واجب لأنه ركن من أركان الإسلام، وفريضة من أهم فرائضه.

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»

فضل الحج :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

« **إِيمَانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ** » قَالَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ:

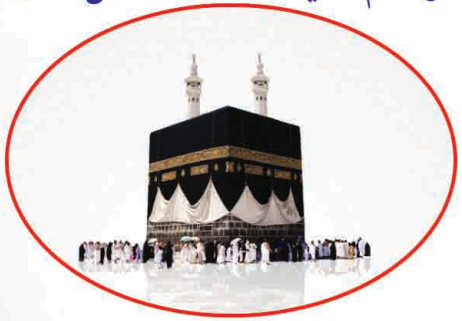

« **ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** »

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ** ».

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال:

« **لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور** ».

الإحـــرام

هو نية أحد النسكين: الحج، أو العمرة، أو نيتهما معا: وهو ركن من أركان الحج.

لباس الإحرام

يتكون لباس الإحرام للرجال من:

رداء وإزار... ويستحب أن يكونا أبيضين.

أما النساء فلهن أن يلبسن ما شئن من الملابس إلا النقاب والقفازين...

آداب الإحرام

الاغتسال	التنظيف	التلبيد	التجرد	التطيب	صلاة ركعتين	النية
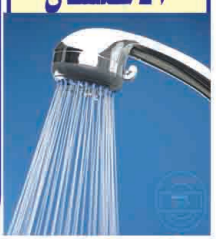	تقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط	بوضع شيئًا كالعسل يجعل الشعر لا يتشعث كالـ (جِلْ) اليوم				ويجب ألا يتلفظ بها بل محلها القلب.

مباحات الإحرام

١ الاغتسال

٢ حك الرأس والجسد

٣ الاحتجام

٤ شم الريحان

٥ الاستظلال بالخيمة أو المظلة ونحوه:

٦ شد الحزام على الوسط:

٧ قتل الفواسق الخمس:

٨- لبس الخف والحلي للمرأة وغيره.

يوم عـرفـة

قضاء اليوم فى الدعاء والذكر وقراءة القرآن والإحساس بفضل يوم عرفة.

عدم الانشغال بأي أشياء أخرى تُلهيك عن الابتهال إلى الله مثل الوجبات والمياه ومكانك فى المخيم... الخ

صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إن تيسر ذلك في مسجد نمرة وإلا تصلى بالمخيم الذي تجلس فيه....

عند عصر اليوم سوف تصدر التعليمات إلى كل مجموعة بالتجمع مع المشرف الخاص بها لركوب السيارات.

ركوب السيارات والتواجد بها حتى تحرك الحجيج إلى المزدلفة بعد آذان المغرب (وهذه من أصعب فترات الحج) نظرًا للزحام الشديد جدًّا.

عرفة كلها موقف

أخي الحاج احرص على:

- ✓ استقبال القبلة عند الدعاء بعرفة
- ✓ الإكثار من شرب السوائل والعصائر لتعويض فقد الماء بسبب الحر.

أخي الحاج تجنب:

- ✗ النزول خارج عرفة والبقاء في نفس المكان حتى تغرب الشمس.
- ✗ الانصراف عن عرفة قبل غروب الشمس.
- ✗ التزاحم والتدافع الشديدين للوصول إلى قمة جبل الرحمة والصلاة فوقه.
- ✗ استقبال جبل الرحمة في الدعاء....
- ✗ الخروج من المخيم لتجب عدم عودتك نظرا للزحام الشديد.

أعمال يوم العاشرمن ذي الحجة

١- رمي جمرة العقبة الكبرى.

وهي أخر جمرة من ناحية منى وأولها من ناحية مكة.. وترمي بسبع حصيات, وترمى بأن يجعل الحاج مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويكبر مع كل حصاة، ولا يقف للدعاء عندها...

٢- ذبح الهدي.

والغالب أن يوكل الحاج عنه في هذا النسك.

٣- الحلق أو التقصير.

يفعل به كما فعل في العمرة...

٤- طواف الإفاضة.

من الممكن تأجيله إلى يوم الثاني عشر عند العودة إلى مكة... ولابد أن يتبعه سعي...

التحلل:

هو التحلل الأصغر ثم يرجع إلى منى قبل غروب الشمس...

المبيت بمنى: هو واجب، والواجب فيه معظم الليل، ومن ترك المبيت بمنى لغير عذر فعليه دم.

أعمال يوم الحادي عشر

رمي الجمار الثلاثة:

يسن تقديم الرمي على صلاة الظهر بعد الزوال.... ووقت الرمي يمتد إلى منتصف الليل....

يبدأ بالجمرة الصغرى ثم يأتي إلى الجمرة الوسطى فيرميها، ثم يأتي الجمرة الكبرى فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ويرميها ثم لا يقف للدعاء... وترمي كل جمرة بسبع حصيات...

أعمال يوم الثاني عشر....

رمي الجمرات الثلاثة بنفس الكيفية التي رمى بها في اليوم السابق ثم التوجه إلى مكة..

طواف الوداع

هو واجب عند الجمهور ويلزم بتركه دم..

أما عند مالك والشافعي وداود فهو سنة..

ووقته بعد الانتهاء من جميع أعمال الحج، وعند الجمهور لو أقام بعده أو اشتغل بتجارة عليه إعادته...